

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 296 @ ليست محلا للتكليف ولا لثبوت الأحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها وأما رؤيته لعيسى في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأيته في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فتسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكرت كرها ما كرت مثله قط فرفعه) لي أنظر إليه ما يسألونني عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيته في جماعة من الأنبياء الحديث وفيه وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي الحديث وفيه فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام وظاهر هذا أنه رآه ببيت المقدس وإذا كان كذلك فلا مانع من إطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتديا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشريعته المتقدمة وروى أحمد في مسنده من حديث جابر مرفوعا لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني والله أعلم .

قوله وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال أصحاب الحديث يطلقون على كل من روى عنه حديثا أو كلمه ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين انتهى .

وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجهين أحدهما أن ما حكاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو بكر بن الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب في الكفاية أنه قال لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس